

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.56
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ،
بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى
بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

الاتحاد الروسي ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أرمينيا ،
اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، أفغانستان ، إكوادور ،
البانيا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ،
ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلفاريا ،
بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، جزر مارشال ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
جمهورية كوريا ، الدانمرك ، الرئيس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، السلفادور ، سلوفينيا ، السنغال ، سورينام ،
السويد ، شيلي ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ،
فيتنام ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ،
كومتاريكا ، لاتفيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليتوانيا ،
ليسوتو ، مالطا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليونان : مشروع قرار

تعزيز مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١١٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١١١/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ و ٢٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ عن دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تعزيز� الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراقباتها يشكل أحد المقادم الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ (١) أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلام والأمن الدوليين" ، وهو النهج الذي طبّقه أيضا في مقتراحاته للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٢ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الخدمات الاستشارية ومتعددة التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ١ (A/47/1) .

الإنسان ، وإن تسلّم بما للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أهمية متزايدة من أجل تعزيز ودعم حقوق الإنسان ، الأمر الذي يتجلّ في ازدياد عدد الطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، وال الحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولا سيما نظراً لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة خلال فترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد أوجبت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والاليات ، وأشارت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية ، وأضرت بنوعية ودقة التقارير المقدمة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(٢) ، وفي تقاريره السابقة ، وإن تحيط علماً بالوظائف الإضافية التي أذن بها الأمين العام لمركز حقوق الإنسان لفترة أولية مدتها ستة شهور ، وبالوظائف التي تحل فقط محل الوظائف المؤقتة التي تم إلغاؤها ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التطورات الأخيرة فقد ازداد التفاوت بين الولايات المنوطبة بمركز حقوق الإنسان والموارد المتاحة له للاطلاع بها بسبب الولايات الإضافية التي انطلقت بها هيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وبعد اعتمادها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة طلت أيضاً ، في الفرع تاسع عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية خلال فترة السنين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للباب ، ٢٨ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة البرنامج والتنسيق^(٢) ، في دورتها الثانية والثلاثين ، المعقدة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أعادت تأكيد توصياتها السابقة بشأن تعزيز برامج وأنشطة المركز في إطار التدفقات المقترنة إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في تقديراتها المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ (A/47/7/Add.1) ، أحاطت علماً ببنقل خمس وظائف إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، والتي سيستعان بها في الوفاء بالولاية التي حددتها الدورة الاستثنائية الأولى للجنة حقوق الإنسان في آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفه وحدة تنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٢ - تحيط علماً بما ورد في تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية^(٤) من أن الأمين العام سيقتصر الاستفادة بالوظائف الشاغرة المتبقية المتاحة الآن في الأمانة العامة "في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة" ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يخصر لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسعى له الاستجابة لبعض عمله المتزايد ولتلبية احتياجاتة من أجل الاطلاع بجميع المهام المستندة إليه ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر نفسه ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) .

(٤) Corr.1 A/C.5/47/2 ، الفقرة ٢٣ .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتتسن له الإطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ،

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .
